

فإن كان الأصل كسباً أو الطفل معسراً ونفقته في بيت المال
وان ملكه بارت أو وصية أو هبة في مرض موته عتق من الثلث وكذا
ان ملك بالشري الثمن مثله لكن لا يرث ومجارات يرث بعد بها
وان كان عليه ديون يصح لشري ولا يعتق ويباع في الدين وان قبل
العبد بعض من يعتق على سيده صح وعتقه عليه وقوم عليه الباقي
فقطح اذا اعتق في مرضه اي مرض موته عبد الامال له سواء عتق
ثلثه وان كان عليه دين مستغرق لم يعتق شيء فاذا اعتق في مرض
موته ثلثة اعبي معاً قيمته متساوية لا يملك غيرهم او قال اعتقت
ثلثكم او ثلثكم لانيكم يعتق واحداً بالهبة فيكبر في رقبتهين رق

مهر المثل لا قيمة الولد بقدر ما يفضل عما يترك للفلس ولا يمنع
الدين ولو قال شريك الموسر اعتقت نصيبك عتق نصيب المدعي
ولا يسرى وان اعتق نصيبك فنصيب حريم نصيبك فاعتق
وهو موسر يسرى وعليه قيمة نصيبه وقبله حريم عتق نصيبه كآمنه
ولو اعتق صاحب الثلث والسدس قومه عليهما النصف بالستوية وانما
يسرى اذا اعتق باختياره فان ورث نصف قريبه عتق فلا سراية
والمرضي معسر الثلث فلا يسرى فيما زاد والليت مطلقاً فان او
باعنا في نصيبه او بره فلا سراية واذا ملك اهل التبرع احد اصو له
او فروع عتق ولا يسرى للطفل قريبه وان وهب منه او اوصى له

قبل